باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٩ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

السيد وزير المالية

ضـــد

شركة تغليف الصناعات (ش م م) – تكنوباك سابقًا

الإجـــراءات

بتاريخ الثالث عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم، أولاً: بقبول الطلب شكلاً، ثانياً: الأمر، وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/١١،

فى الاستئنافين رقمى ٥٩٤٥ و ٦٢٩٠ لسنة ١٢٨ قضائية مستأنف القاهرة، لحين الفصل فى النزاع، ثالثًا: عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٣/٤/٧.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعى عليها كانت قد أقامت دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى، طلبًا للحكم بإلزام وزير المالية وآخر، برد المبالغ المالية التى تم تحصيلها منها تحت مسمى التعويض المقرر بنص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك بعد زوال سند تحصيل هذه المبالغ بقضاء المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، فى القضية الدستورية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية، بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من القانون المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنه من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة. وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧، قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص، وتم قيد الدعوى برقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى "حكومة"، أمام محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٢، قضت تلك المحكمة بإلزام وزير المالية بأن يرد

للشركة المدعية مبلغ (٩٣٦٠١,٥) جنيهًا، والفوائد التجارية على المبلغ بواقع ٥% سنويًا من تاريخ إيداع صحيفة تصحيح الطلبات. لم يصادف هذا القضاء قبول طرفى الخصومة، فطعنت عليه الشركة بالاستئناف رقم ٥٩٤٥ لسنة ١٢٨ ق، أمام محكمة استئناف القاهرة، طلبًا للحكم بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام وزارة المالية برد كامل مبلغ التعويض الذى قامت بسداده، وقدره (١٨٧٢٠٣) جنيهًا، واستحقاق الفوائد القانونية اعتبارًا من ٢٠٠٨/٧/١٣. كما طعن وزير المالية وآخر على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٩٠ لسنة ١٢٨ قضائية، أمام المحكمة ذاتها، طلبًا للحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفض الدعوى. وبعد أن قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، قضت بجلسة ٢٠١٤/٨/١١، برفض استئناف وزير المالية، وفى موضوع استئناف الشركة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام وزير المالية بصفته بأن يرد للشركة قيمة ما تم تحصيله منها بغير حق كتعويض، وقدره ١٨٧٢٠٣ جنيهًا، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وإذ ارتأى المدعى أن حكم محكمة الاستئناف المشار إليه، وقد فصل فى النزاع الموضوعى باعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل فيه، حال أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما نصت عليه من اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعن على قرارات مصلحة الضرائب على المبيعات، فإن قضاء محكمة الاستئناف يُعد عقبة فى تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها. ومن ثم، تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها. وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها.

وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، والمنشور بالعدد رقم ١٥ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥. وكان النص الأول يجرى على أن ".... وللمسجل الطعن فى تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صيرورته نهائيًا. كما كان النص الثانى يجرى على أنه ".....، وفى جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار". وأسست المحكمة الدستورية العليا حكمها المشار إليه على أنه لما كان المرجع فى تحديد بنيان الضريبة العامة على المبيعات، وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة إلى قانون هذه الضريبة، وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة فى هذا القرار تُعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها، تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة طبقًا لنص المادة (١٧٤) من دستور سنة ٢٠١٢ – ويقابله نص المادة (١٩٠) من دستور سنة ٢٠١٤ الحالى – وإذ أسند النصان المطعون فيهما

الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات إلى المحكمة الابتدائية التابعة لجهة القضاء العادى، فإن مسلك المشرع على هذا النحو يكون مصادمًا لأحكام الدستور الذى أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعى، والتى تدخل ضمنها الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم طبقًا لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة استئناف القاهرة قد قضت بجلسة ٢٠١٤/٨/١١، برفض موضوع الاستئناف رقم ٦٢٩٠ لسنة ١٢٨ قضائية، وفى موضوع الاستئناف رقم ٥٩٤٥ لسنة ١٢٨ قضائية بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بإلزام المستأنف ضده الأول – وزير المالية بصفته – بأن يرد إلى المستأنف بصفته قيمة ما تم تحصيله منه بغير حق كتعويض، ومن ثم يكون هذا الحكم قد طبق فى شأن المدعى فى الدعوى الماثلة النصين التشريعيين المقضى بعدم دستوريتهما، بالرغم من انعدام ولاية جهة القضاء العادى بالفصل فى المنازعات الضريبية مخالفاً بذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، ومن ثم يشكل حكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، مما يتعين معه القضاء بإزالتها.

وحيث إنه عن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة – طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها – بمباشرة اختصاص

البت فى موضوع منازعة التنفيذ فإن طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعى، يكون – وعلى ما جرى به قضاؤها – قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/١١ من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئنافين رقمى ٥٩٤٥ و ٦٢٩٠ لسنة ١٢٨ قضائية.

أمين السر **رئيس المحكمة**